

الجمهورية اللبنانية

قرار رقم: ١/٩٠٧

تاريخ: ٢٢ أيلول ٢٠٢٢

تحديد المعالجة الضريبية لحالات دمج الشركات وفقاً لأحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) المتعلقة بمنح الشركات الدامجة والمندمجة حسمًا من كامل ضريبة الدخل على الأرباح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الدمج ولأحكام المواد 213 مكرر 20 و 213 مكرر 21 و 213 مكرر 23 من القانون رقم 2019/126 المتعلقة بمنح تلك الشركات بعض الإعفاءات

إن وزير المالية والعمل،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ (قانون الموازنة العامة 2022) لا سيما المادة 84 منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29 (تعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه

وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود) لا سيما المواد 213 مكرر 20 و 213 مكرر 21

و 213 مكرر 23 منه،

بناءً على قانون العمل الصادر بتاريخ 1946/9/23 لا سيما المادة 60 منه ،

بناءً على المذكرة رقم 2258/ص1 تاريخ 2020/7/20 (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج

المعرواي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 2022/189 - 2023 تاريخ 2023/8/8)،

يقرر أن ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفية استفادة الشركات الدامجة والشركات المندمجة من الحسم الضريبي

المنصوص عليها في المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15

(قانون الموازنة العامة للعام 2022) ومن الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29 (تعديل قانون التجارة البرية وإضافة أحكام جديدة عليه وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود).

أولاً : في الأرباح التجارية والصناعية:

المادة الثانية: تستفيد من أحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) الشركات الدامجة التي نقلت إليها حقوق والتزامات ومسؤوليات الشركة أو الشركات المندمجة، من حسم ضريبي يعادل كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح الناتجة خلال السنة التي تمت خلالها عملية الدمج وكامل الضريبة المتوجبة على أرباح السنتين التاليتين لتلك السنة، كما تستفيد الشركات المندمجة من حسم على كامل ضريبة الدخل المتوجبة على الأرباح الناتجة عن الفترة الممتدة من بداية السنة التي حصلت خلالها عملية الدمج ولغاية تاريخ إتمام الدمج.

المادة الثالثة: يقتصر الحسم الضريبي التي تستفيد منه الشركات الدامجة على كامل ضريبة الدخل على الأرباح (ضريبة الباب الأول) على أن لا تزيد قيمة ذلك الحسم على مجموع قيمة رأس مال الشركتين الدامجة والمندمجة بتاريخ الدمج .

المادة الرابعة: تستفيد الشركات التي تقوم بعمليات الدمج اعتباراً من تاريخ 2022/11/15، من الحسم الضريبي المشار إليها أعلاه شرط:

- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة المادية في كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة بتاريخ الدمج عن عشرة مليارات ليرة لبنانية وذلك وفقاً للميزانية أو لميزان الحسابات الموقوف بتاريخ إتمام عملية الدمج.

- أن لا يقل عدد المستخدمين في كل شركة عن خمسة.

- أن تستمر الشركة الدامجة في استخدام كامل مستخدمي الشركة المندمجة الى جانب مستخدميها، لمدة لا تقل عن 3 سنوات ابتداء من السنة التي تمت خلالها عملية الدمج وذلك وفقاً لأحكام المادة 60 من قانون العمل، وفي حال تم صرف أي من هؤلاء المستخدمين في أي سنة من السنوات الثلاث، تفقد الشركة الدامجة حقها في الاستفادة من الحسم الضريبي عن تلك السنة وعن المدة المتبقية منها.

ثانياً : في الأرباح الخاضعة لضريبة المادة 45:

المادة الخامسة: تخضع الشركة المندمجة والشركة الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من

قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره 5% على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة

الناتجة عن عملية الدمج لأي منهما وفقاً لأحكام المادة 213 مكرر 23 من القانون رقم

2019/126.

في حال التفرغ عن أي أصل من الأصول الثابتة التي سبق أن تم تخمينها لإتمام عملية الدمج خلال سنتين من تاريخ إتمامها، تخضع الشركة الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل بمعدل 15% عن الربح الناتج عن قيمة التفرغ الفعلي عن الأصل وقيمه قبل تاريخ الدمج، ويبقى للإدارة الضريبية الحق في تعديل قيمة التفرغ وفقاً لأحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الضريبية، ويحق لهذه الشركات استرداد الضريبة المدفوعة بمعدل 5%.

تبقى الأرباح الناتجة عن الدمج خاضعة للضريبة على التوزيعات.

المادة السادسة: في حال تمت عملية الدمج وفقاً لأحكام القانون رقم 2019/126 (تعديل قانون التجارة البرية) ولم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 2022/10 (قانون الموازنة العامة للعام 2022)، تستفيد الشركة الدامجة والشركة المندمجة فقط من المعدل المخفض للضريبة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون ضريبة الدخل قدره 5% على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها ولا تستفيد من الحسم الضريبي على أرباحها الخاضعة لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل.

المادة السابعة: تبقى الشركات الدامجة خاضعة للضرائب النوعية فيما يخص المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والمبالغ المدفوعة للمستخدمين والمخصصات وبدلات التمثيل وغيرها، كما تبقى الشركات المندمجة خاضعة لهذه الضرائب النوعية عن الفترة الضريبية الحاصلة ما قبل عملية الدمج.

ثالثاً: في رسم الطابع:

المادة الثامنة: تعفى من رسم الطابع المالي الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الدمج التي تتم بين الشركات.

رابعاً: أحكام عامة:

المادة التاسعة: لا تستفيد المصارف والمؤسسات المالية ولا شركات الضمان، من أحكام المادة 84 من القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 ومن الأحكام المتعلقة بالدمج المنصوص عليها في القانون رقم 126 المشار إليه أعلاه.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ووزارة العمل.

وزير العمل

وزير المالية

